دراسة حديث: الخراج بالضمان
دراسة حديث: الخراج بالضمان دراسة حديث: الخراج بالضمان
دراسة حديث: الخراج بالضمان
دراسة حديث: الخراج بالضمان دراسة حديث: الخراج بالضمان دراسة حديث: الخراج بال
دراسة حديث: الخراج بالضمان

دراسة حديث

الخَرَاجُ بالضّمانِ

ياسين نزال

شبكة الألوكة
www.alukah.net
http://www.alukah.net

دراسةُ حديثِ:

«الخَرَاجُ بالضّمانِ»

بقلم

ياسين نزال

مقدمة

الحمدُ لله الذي جعلَ العلمَ سبيلاً لمعرِفتِه، والتعلّمَ طريقًا لجنّته، والائتلافَ سببًا لرحمته، والاختلافَ سببًا لمقتِه، والصّلاةُ والسّلامُ على حبيبنَا ونبيّنَا محمّدٍ وعَلى آله وصحْبِه ومَنْ اقتفى أثره وسنّتَهُ إلى يومِ لقائِهِ؛ أمّا بعدُ:

فهذِهِ دراسةٌ لحديثِ «الخراجُ بالضّمانِ»، حاولتُ فيهَا تتبّعَ إسنادِه بطرقِه مفصّلةً، مدعّمًا -ذلك- بأقوالِ علماءِ هذَا الشّأن، راجيًا منَ اللهِ تعالى التّوفيق والسّدادَ.

فإنْ أصبْتُ فالحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وإنْ أخطأتُ فإني متراجعٌ عائدٌ إلى الحقِّ -مستغفرًا-.

﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾.

طرقُ الحَديثِ

الطريقُ الأولى: طريقُ **مخلدِ بنِ خُفَافٍ**[1] عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ.

بلفظِ:«**الخراج**».

أخرجَهَا: الطّيالِسي(١٤٦٤)، والشّافعيُّ في «المسند: ط.دار الكتب العلمية»(ص ١٨٩، ٢٤٣)، وفي«الرسالة»(ص ٤٥٠)، وعبدُالرَّزاقِ في «المصنّف»(١٤٧٧٧)، وأبو عبيد في «الأموال»(١٥٢)، وابنُ أبي شيْبَةَ في «المصنّف»(٢١١٨١، ٢٩٠٧٥)، وإسحاقُ في «مسنده»(٢/ ٢٤٨، ٢٦٩)، وأحمدُ(٦/ ٤٩، ٢٣٧)، وابنُ زنجويه في «الأموال»(٢٨٠)، وابنُ ماجه (٢٢٤٢: بلفظِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى أنَّ خراجَ العبدِ بضمانِهِ)، وأبُو دَاودَ (٣٥١٠، ٣٥١١)، وأبو عوانةَ في «المستخرج»(٣/ ٤٠٤- ٤٠٥)، والتِّرْمذيُّ(١٢٨٥)، وابنُ الجعدِ(٢٩١٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»(٤/ ١٢: ٦٠٨١) و«الصّغرى»(٤٤٩٠)، وأبو يَعلَى(٤٥٣٧، ٤٥٧٥)، وابنُ الجارود في «المنتقى»(٦٢٧)، والطّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»(٤/ ٢١)، والعقيْلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٣١)، وابنُ حبّانَ في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»(٧/ ٢١١ ط.دار الكتب العلمية)، وابن عَديّ في «الكامل»(٦/ ٤٤٤، ٤٤٥)، والدّارقطنيُّ(٣/ ٥٣)، وتمّام في «فوائده»(٦٩١: ط.دار البشائر الإسلامية)، والحاكمُ في «المستدرك»(٢/ ١٥)، والبيهقيُّ في «السّنن الكبرى»(٥/ ٣٢١) و«الصّغرى»(١٩٢٨) و«معرفة السّنن والآثار»(٨/ ١٢١، ١٢٤)، وابنُ عبدِ البَرِّ في

(١) هكذا ضبطه ابن حجرٍ في« التقريب»: «بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة».

«الاستذكار: ط. دار الكتب العلمية»(٦/ ٥٣٧)، و«التمهيد»(٢/ ٢٨٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»(٥٥٣)، والبغويُّ في «شرح السنة»(٨/ ١٦٣).

وبلفظ: «الغلة».

أخرجه: أحمدُ في «المسند»(٦/ ١٦١).

الطريق الثانية: طريقُ **الزّهريِّ** عنْ عروةَ عنْ عائشةَ.

أخْرجَها: ابنُ عديٍّ في «الكامل»(٦/ ٣٦٥).

الطريق الثالثة: طريقُ **مسلمِ بنِ خالدٍ الزِّنجيِّ** عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ.

بلفظ: «الخراج».

أخرجَها: الشافعيُّ في «المسند»(١٨٩)، وابن زنجويه في «الأموال»(٢٨١)، وابنُ ماجه(٢٢٤٣)، وأبَو داودَ(٣٥١٠)، وأبو يعلَى(٤٦١٤)، وابنُ الجارود في «المنتقى»(٦٢٦)، وأبوعوانةَ في «المستخرج»(٣/ ٤٠٤)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»(٤/ ٢١، ٢٢)، والعُقيلي في «الضعفاء»(٤/ ٢٣١)، وابنُ حبان في «الإحسان»(٧/ ٢١١: ط.دار الكتب العلمية)، وأبو بكر الشافعيّ في«الغيلانيات»(١/ ٥٧٧ برقم:٦٤٩ ط. دار ابن الجوزي)، والدارقطنيّ(٣/ ٥٣)، والحاكمُ في «المستدرك»(٢/ ١٤)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»(٥/ ٣٢٢) و «الصغرى»(١٩٢٩)، و«معرفة السنن والآثار»(٨/ ١٢٢)، والبغويّ في «شرح السنة»(٨/ ١٦٢)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار»(٦/ ٢٩١)، و«التمهيد»(١٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، وابنُ عساكر في «معجم الشيوخ»(ص ٣١١) و«تاريخ دمشق»(٣٢/ ٣٦٠).

وبلفظ: «الغلة».

أخرجها: البيهقيّ في «السّننِ الكبْرى»(٥/ ٣٢٢)، و «الصّغرى»(٤/ ٣١٨)، والحاكم في «المستدرك»(٢/ ١٤)، والطّحاويّ في «شرح معاني الآثار»(٤/ ٢١-٢٢)، وأحمد في «المسند»(٦/ ٨٠، ١١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»(٢١١٨٢)، وابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» (٦/ ٢٩١).

الطريق الرابعة: طريقُ**عُمَرَ بنِ عليٍّ المقدميِّ** عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ.

أخْرجَها: الترمذيُّ في «الجامع المختصر»(١٢٨٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى»(٥/ ٣٢٢) و«الصغرى»(١٩٣٠)، و«معرفة السنن والآثار»(٨/ ١٢٣)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل»(٥/ ٤٥).

الطريق الخامسة: طريقُ خالدِ بنِ مهران المكفوف عنْ هشامٍ عنْ أبيه عنْ عائشةَ.

أخرجها: ابن عديّ في «الكامل» (٧/ ١٤٨)، والخطيب في«تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩٧).

الطريق السادسة: طريقُ جريرٍ عنْ هشامٍ عنْ أبيه عنْ عائشةَ.

أخرجَها: أبُو عوانةَ في «المستخرج»(٣/ ٤٠٤).

الطريق السابعة: طريقُ محمّدِ بنِ المنذِرِ الزّبيريّ عنْ هشامٍ عنْ أبيه مُرْسَلاً.

أخرجها: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٣).

الطريق الثامنة: طريقُ يعقوبَ بنِ الوليدِ بنِ أبي هلالٍ عنْ هشامٍ عنْ أبيه عنْ عائشةَ.

أخرجَهَا: ابنُ عديّ في «الكامل» (٧/ ١٤٧)، والخليليّ في «الإرشاد»(٢/ ٧٠١).

تفصيل الكلام على الطرق

الطريق الأولى:

درجة الراوي: مخلد بن خُفَاف بن إيماء الغفاري.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»(٨/ ٣٤٧):« **لم يروِ عنه غير أبي ذئبٍ، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة**».

وقال ابنُ عديّ في «الكامل»(٦/ ٤٤٤):«مخلدُ بنُ خُفَاف، ويقالُ[1] بن رخصة الغفاري سمع عروة بن الزبير. سمع عنه بن أبي ذئب؛ فيه نظر.

سمعتُ بنَ حمّاد يذكره عن البخاري».

وقال أيضًا:« معروفٌ بهذا الحديثِ؛ لا يعرفُ له غيره». «الكامل» (٦/ ٤٤٥).

وقال العقيليّ في «الضعفاء» (٤/ ٢٣٠):« قال البخاريُّ: مخلدُ بنُ خُفاف بن إيماء الغفاري فيه نظر»؛ وسيأتي نقل كلامه.

وذكره ابن حبان على شرطه المعروف في «الثقات»(٧ / ٥٠٧).

وأمّا ابنُ حجرٍ فنعته في «التقريب» بأنّه: مقبول، و قال في«التهذيب»(١٠/ ٦٧) :« وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر»[2].

---

(١) إشارة إلى ضعف من قال بأنه ابن الصحابيّ خفاف بن إيماء. انظر ما سيأتي.

(٢) وقد استغرب ذلك محقق «تأويل مختلف الحديث»(ص ٤٢٤)(ط. دار ابن عفان)؛ حيثُ قال:«لكن رأيت =

قلتُ: ولعلّ الدافعَ الذي جعلَ ابنَ حجرٍ يشكّك في صحّةِ ثبوتِ سماعِ ابنِ أبي ذئبٍ من مخلدِ بنِ خُفَاف اجتماعُ ما يلي:

- وفاةُ ابنِ أبي ذئبٍ؛ التي كانت سنة ١٥٨ أو ١٥٩، عن تسعة وسبعين سنة؛ فتكون ولادته سنة ٨٠ أو ٧٩ للهجرة.

- وعلى القولِ بأنَّ والدَ مخلدٍ هو الصحابيُّ خُفاف بن إيماء بن رخصة، وأخوه هو الصحابيّ الحارث بن خفاف، وأنّ وفاة خُفاف بن إيماء كانت زمن خلافة عمر بن الخطاب -كما نقل ذلك ابن حجر قول البخاريّ في «التهذيب» في ترجمة خفاف بن إيماء؛ بل قرّر أنها قبل ذلك، فلا بدَّ -إذًا- أن تكونَ ولادةُ مخلدٍ قدْ سبقتْ ولادةَ عروةَ بسنوات؛ أي أنه جدّ متقدمٍ على عروةَ! مما يقوّي القول بعدم السماع وإن كان رواية الأكابر عن الأصاغر قد تكون واردة هنا إلا أنها ضعيفة جدّا ، وعلى فرض ثبوتها فإنها غير مؤثرة في التحقيق.

- وإذا كان ذلك كذلك؛ فلا بدّ أن يكون عُمُرُ مخلدٍ لحظة سماع بن أبي ذئب منه -على فرض ثبوته- قد قارب المئة أو -ربّما- أكثر؛ لأنَّ مخلدًا ذكر بأن القصة وقعت في زمن عمر بن العزيز؛ وهذا لا بدّ أن يكون في زمن تولّيه إمرة المدينة، والذي كان سنة ٨٧ للهجرة؛ أي قبل سبع سنوات من وفاة عروة بن الزبير.

- فالقصة -إذًا- حدثتْ ما بين سنتي ٨٧ و ٩٤ للهجرة.

- فيكون -بذلك- عُمرُ ابن أبي ذئب وقت حدوث القصة؛ سبعَ سنوات على أقل تقدير و أربع عشرة سنة على الأكثر، ولم يذكر المترجمون بثبوت سماعٍ بين

=

الحافظ أعله بعلة غريبة...» بدون بيان أسباب إطلاقه الغرابة على قول الحافظ ابن حجر!

ابن أبي ذئب وعمر بن عبدالعزيز، ولا بينه وبين عروةَ؛ وكلاهما مدنيٌّ !

- فمتى حدثت –إذًا– قصّة مخلدٍ هاته؛ التي اجتمع فيها مع عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير؟! والتي لا بد أن تكون –لو كانت–بين ٨٧ و ٩٤ للهجرة؟ !
- وكيف رواها بن أبي ذئب عن مخلدٍ؛ ومخلدٌ متقدّمٌ جدًّا؟!
- أوْ منْ يكونُ مخلدُ بنُ خُفَافٍ هَذَا؟ أهُوَ ابنُ الصحابيِّ –حقًّا– أمْ هُوَ آخرُ لا يُعرف؟!

فلذلك شكّك ابنُ حجر في صحة ثبوت هذا السماع؛ والله تعالى أعلم!

نعم، لقد تابع يزيدُ بنُ عياضٍ[1] ابنَ أبي ذئب في روايته عن مخلدٍ؛ إلا أنها متابعة لا يُفرح بها؛ فيزيدُ–هذا– متروكُ الحديث؛ والطريقُ أخرجه ابنُ عديّ في «الكامل»(٦/ ٤٤٥).

قال –عنه– ابنُ حجرٍ في «التقريب»: «كذّبه مالك».

ووصفه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»(٨/ ٣٥١)؛ بقوله: «منكرُ الحديث».

ثمّ ما يزيد ضعف القصة فوق ضعف؛ وجود اضطرابٍ في حكايتها، فقد ساقها البيهقيُّ(٥/ ٣٢١) بأنواعها؛ فمرةً قيلَ:

- «كانَ بيني و بينَ شركائي عبدٌ؛ فاقتوَيْناه فيما بيننا. قالَ: وكانَ منهم غائبٌ، فقدم **فخاصمنا إلى هشام** –وهو ابن إسماعيل– فقضى أن يردّ العبد

(١) وهو مدنيٌّ نزيل البصرة. قارن بما سيأتي (ص ١٠).

وخراجه؛ وقد كان اجتمع من خراجه ألف درهم. قال: فأتيت عروة فأخبرته؛ فأخبرني عروة عن عائشة».

- **وفي الثانية:** «**خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز** في عبد دُلّسَ لنَا فأصبْنَا من غلته؛ **وعنده عروة** بن الزبير فحدّثه عروة عن عائشة».

- وفي الثالثة: «**ابتعتُ غلامًا فاستغللتُه**، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز؛ فقضى لى برده، وقضى علي بردِّ غلته. **فأتيت عروة فأخبرته**؛ فقال: أروح إليه العشية فأُخبره أنَّ عائشة...» إلى أن قال:«فعجلتُ إلى عمرَ فأخبرتُه ما أخبرني عروةُ عنْ عائشةَ عن رسول الله ﷺ. فقال عمر: فما أيسر عليّ مِن قضاءٍ قضيتُه الله يعلم أنّى لم أُرد فيه إلاّ الحقَّ...».

وعليه يتبين الضعف الشّديد لهذه الطريق؛ وذلك منْ أكثر من وجه[1]:

- ضعف وتفرّد مخلد بن خُفاف، إذْ لا يُعرف له حديثٌ سواه، ولم يروِ عنه سوى ابن أبي ذئبٍ[2].

- سماع ابن أبي الذئب منه؛ فيه نظر.

- ثبوت القصة فيه نظر.

- اضطرابٌ في رواية القصة.

وعليهِ فإن قول ابن حجر رحمه الله في مخلدٍ أنّه مقبول؛ فيه نظر، بلْ إنّ أقلَّ أحوالِه الضّعفُ؛ ولو قيل بالتركِ لكانَ له وجه؛ ويكون -بذلك-قولُ البخاريِّ فيه «منكر

(١) وهناك وجه آخر سيأتي معنَا، وهي جهالةُ مخلدِ بنِ خُفاف على الأرجح عندي.

(٢) وهي علة تكفي برد الحديث.

الحديث»؛ هو الأوْلى!

وما يقوّي هذا الحكم على هذه الطريقِ قولُ الإمام أحمد في «سؤالات أبي داود»(ص ٢١٨):«كان ابن أبي ذئب ثقة صدوقًا أفضل من مالك بن أنس، إلا أن مالكاً أشدّ تنقيةً للرجال منه؛ ابن أبي ذئب **لا يُبالي عمّنْ يُحدّث**».

قلتُ: ومن المجاهيل الذين روى عنهمْ: إسحاق بن يزيد الهذلي، وعقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، ومحمد بن فلان بن طلحة؛ وقد عدّهم ابن حجر مِنْ بعد السادسة.

وكما أنَّ له في «العلل» لابن أبي حاتم الرازي والدارقطنيّ العشرات من الأوهام!

ونقلَ ابنُ رجب في «شرح علل الترمذي» كلامًا للإمام مسلمٍ يخص مرويّات ابنِ أبي ذئبٍ؛ فقال:« ذكرَ مسلمٌ في كتابِ «التمييز» أنَّ سماع الحجازيين منه - يعني أنه صحيح - قال: «**وفي حديث العراقيين عنه وهمٌ كثيرٌ** ، قال : ولعله كان يلقن فيتلقن»؛ يعني بالعراق».

ثمّ إنّي لمّا تتبّعتُ منْ روى هذا الحديث عن ابن أبي ذئب؛ كدتُ أتيقّن أنَّ الحديثَ هو – فعلاً–مِنْ أوهامِ ابنِ أبي ذئبٍ، ويحتملُ أنْ يكون سمعَه عنْ غير مخلدٍ المدنيّ؛ فوهم فحدّث به عنه؛ وسيأتي سبب هذا الاحتمال!

فالذين روَوْا هذا الحديث عن ابنِ أبي ذئبٍ بحسب تاريخ الوفاة –إنْ وُجد– هم:

سفيان الثوري: **كوفي**، توفي سنة ١٦١؛ قال أبو نعيم في «التهذيب»:« خرج من الكوفة سنة ١٥٥ ولم يرجع إليها» ؛ وابنُ أبي ذئب تُوفي سنة ١٥٨ أو ١٥٩، فتذكّر!

عبد الله بن إدريس: **كوفيّ** توفي سنة ١٩٢.

مروان بن معاوية الفزاري: أبو عبد الله **الكوفي**، توفي سنة ١٩٣.

وكيع بن الجراح: **كوفي**، توفي سنة ١٩٦.

أبو داود الطيالسي: **بصري**، توفي سنة ٢٠٤.

يزيد بن هارون: أبو خالد **الواسطي** توفي سنة ٢٠٦.

جعفر بن عون: أبو عون **الكوفي**، ولد سنة ١٢٠، وتوفي سنة ٢٠٧.

أسد بن موسى: **مصري** توفي سنة ٢١٢.

عبدان المروزي: توفي سنة ٢٢١.

قبيصة: أبو عامر **الكوفي** توفي ٢١٥.

أبو نعيم الفضل بن دكين: **كوفي**، ولد سنة ١٣٠ وتوفي سنة ٢١٩.

عبد الله بن مسلمة القعنبي: **مدنيّ** سكن البصرة، توفي سنة ٢٢١.

عاصم بن علي بن عاصم **الواسطي** توفي سنة ٢٢١.

أحمد بن يونس: كوفيّ، مات **بالكوفة** سنة ٢٢٧.

مسدد بن مسرهد: **بصري**، توفي سنة ٢٢٨.

علي بن الجعد: أبو الحسن **البغدادي**، توفي سنة ٢٣٠.

أبو عامر العقدي: **بصري**، توفي سنة ٢٥٤.

يحيى بن سعيد القطان: **بصري** ولد سنة ١٢٧ وتوفي سنة ٢٥٨.

خالد بن عبد الرحمن **الخراساني** نزيل **دمشق**.

عثمان بن عمر: أبو سياح **الجزري**.

ابن أبي فديك: **مدنيّ**.

عيسى بن يونس **الرّمليّ**.

سعيد بن سالم: أبو عثمان **المكيّ**.

الشافعي عنْ: «من لا يتهم»[1] من أهل المدينة.

والسّبب الذي جعلني أقولُ بأنَّ الحديث ربما يكون عراقيًّا، وأنّ ابن أبي ذئب ربّما سمعه وهو بالعراق وُرودُ القصّةِ ذاتِها عندَ البيهقيِّ(٥/ ٣٢٢) من قولِ شُريحٍ القَاضي الكوفيّ؛ والذي عدّه ابن حجرٍ في الطبقة الثانية؛ فقد أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وماتَ قبل الثمانين على خلافٍ، وعمل في القضاء ستينَ سنةً.

وجاءَ في «التهذيب» في ترجمةِ شُرَيْحٍ:«قال أيوب عن محمد بن سيرين قال شريح: إنما اقتفِي الأثرَ فما وجدتُ في الأثرِ حدّثْتُكم»!

قلتُ: ويُفهمُ من قوله –رحمه الله– بأنّه كان لا يقضي إلا بأثرٍ مرفوعٍ أو موقوفٍ؛ وقوله « ولك الغلة بالضمان» -كما جاء عند البيهقيّ- محتمل لهذا وذاك ولغيره؛ وليس معنَا مرجّحٌ.

وكذلك جاء لفظ هذه الرواية بسندٍ كوفيٍّ آخر عند ابن أبي شيبة(٢١١٨٢)؛حيثُ قال:«حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال له:« الغلة بالضّمان»».

وعبد الله بن نمير كوفيّ من شيوخ ابن أبي شيبة، ولد سنة ١١٥ وكانت وفاته سنة ١٩٩.

وعبيدة هو عبيدة بن معتب الضبي: أبو عبد الرحيم الكوفي، ضعيف تغير بآخره.

---

(١) «فقد قيل: إنه إبراهيم بن أبي يحيى، وقيل هو من عرفه ثقتَه، وسمّى اسمَه، وقيل: بل هم جماعة لم يجب أن يخصّ أحدهم بالذكر فكنَّى عنهم»«الحاوى الكبير»(٥/ ٢٤٤).ط. دار الكتب العلمية.

واحتج به البخاري في «صحيحه».

وإبراهيم: هو ابن قيس النخعيّ؛ أبو عمران الكوفيّ، مات سنة ١٩٦؛ وهو تلميذُ شريحٍ القَاضي!

فكلّ هذه القرائن تجتمع لتقوّى ضعفَ هذِه الرّوايةِ، وترجّح كذلك عدمَ سماعِ[1] ابنِ أبي ذئب مِنْ مخلدِ بنِ خُفَاف.

و–بذلك– يكون حالُ مخلدٍ:

إمّا معدودًا في المجاهيل؛ فيكون قولُ ابن حزم فيه هو الصّوابَ[2]؛ ويؤكّدُه قولُ ابنِ عبد البّر في «الاستيعاب»(١/ ١٣٢) في ترجمة خُفاف بنُ إيماء: «يقولونَ هو والدُ **مخلدِ بنِ خُفاف، الذي روَى عنه ابنُ أبي ذئب ولا يصحُّ ذلك**»!

وإمَّا هُوَ–حقًّا– ابنُ الصحابيِّ خُفاف بن إيماء؛ إلا أنّ ابنَ أبي ذئب لم يدركه.

وعليه فإنَّ هذه الطريقَ لا يُعوّل عليها في شيءٍ معَ وجودِ هذه الاحتمالاتِ؛ والله تعالى أعلمُ بالصّوابِ.

الطريق الثانية:

قال ابنُ عَديٍّ بعد أن ذكرَ هذا الطريقَ:«وهذَا منكرٌ عن الزّهريّ؛ وإنّما يروِي هذَا ابنُ أبي ذئبٍ عنْ مخلدِ بنِ خُفَاف عنْ عُروةَ. وقد رُويَ هذَا عن ابنِ جُريجٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن مخلدٍ».

«و**مصعب** هذا قال: عنِ ابنِ جريج عنِ الزّهري عن عروة؛ وليس هذا منْ حديثِ

(١) وتقوّي ما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله.

(٢) سيأتي بعد قليل.

الزّهريّ».

ثمّ قال عنه في «الكامل»(٦/ ٣٦٥):« مجهولٌ ليس بالمعروف، وأحاديثه عن الثِّقاتِ ليستْ بالمحفوظة».

الطريق الثالثة:

درجةُ الرّاوي: مسلم بن خالد الزنجي.

قال ابنُ أبي شيْبَةَ في «سؤالاته» (١١٤):«سألت عليًّا عن مسلمِ بنِ خالدٍ الزِّنجيّ فقال: كان عندنا ضعيفٌ ليسَ بالقويِّ».

وقال أحمدُ في «العلل ومعرفة الرجال»(٢/ ٤٧٨):«هو كذا وكذا».

وقال الذهبيُّ في «الميزان» (٤/ ١٠٢) -بعد أن ذكر جملة من أحاديثه-:« فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوّة الرّجل ويضعّف».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»(١/ ٣٢٣):«ليس يعبأ بحديثه»، قلتُ: وهذه تكفي من خبيرٍ كأبي حاتم.

ووثّقه يحيى بن معين وقال:«لكنه ليس بحجة». «شرح علل الترمذي»(١/ ٢٥). قلتُ: والمقصودُ ثقةٌ في دينه ضعيف في ضبطه.

وضعفه النسائي في «الضعفاء والمتروكين»(٢٣٧).

وأمّا ابنُ حجر في «التقريب»؛ فقد قالَ: فقيهٌ صدوقٌ كثيرُ الأوهامِ! قلتُ: هو بمعنى ضعيف.

وفي «التهذيب»(١٠/ ١٢٨):« قال البخاريُّ: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وضعفه أبوداود في «سننه»(١٣٧٩).

وقال الذهبي في«الميزان»(٥/ ٢٢٧) :«قال ابن معين: ثقة ، ومرّةً قال: ضعيف».

وأمّا البخاريُّ فإنّه انتقدَ مروياتِه عنِ ابن جريجٍ وعروةَ –خاصةً–؛ فقال في «التاريخ الكبير»(٧/ ٢٦٠): « عن ابن جريج **وهشام بن عروة**[١]: **منكر الحديث**».

وأطلق في رواية أخرى عن الترمذيِّ في «العلل الكبير»؛ حيثُ قال:«ذاهبُ الحديث».

وعلى هذا فإنَّ هذه الطّريقَ منكرةٌ؛ في حاجةٍ إلى متابعة قويّة تسندها؛ فأين هي؟![٢]

الطريق الرابعة:

درجة الراوي: **عمر بن علي المقدمي**.

قال الإمام أحمد: "كان يدلس" «الضعفاء للعقيلي»(٣/ ١٧٩).

وقال ابنُ حجرٍ في «طبقات المدلّسين»(ص ٥٠) ناقلا أقوال الأئمّة:« مِنْ أتباع التابعين، ثقةٌ مشهورٌ كان **شديدَ الغلوِّ في التّدليس**؛ وصفَه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد، وقَال ابنُ سعدٍ «الطبقات الكبرى»(٧/ ٢٩١) : ثقة وكان يدلّس تدليسًا شديدًا؛ يقول: ثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة، أو الأعمش أو غيرهما. قلتُ: وهذا ينبغي أن يسمّى تدليس القطع».

ويعنِي هذَا أنه يدلّس حتّى مع صيغة التحديثِ؛ وهو من أخطر أنواع التدليس[١]!

---

(١) والطريق التي معنا هي من روايته عن هشام بن عروة؛ فتنبه!

(٢)قلتُ: وقد راودني شكٌّ بأنَّ هذه الطريقَ مردُّهَا إلى الطريقِ الأولى؛ وأنّ مسلمًا ربّما سمعَ هذا الحديثَ منْ شيخِه ابنِ أبي ذئبٍ؛ ولكنّي طرحتُه لعدَمِ ما ينقلُ هذَا الشكَّ إلى اليقينِ أو –على الأقلِّ– إلى غالبِ الظنّ!

الطريق الخامسة:

درجة الراوي: خالد بن مهران المكفوف[٢].

قال يحيى بن معين «تاريخ بغداد»((٩/ ٢٣٣): «أبو الهيثم خالد بن مهران المكفوف، قائد المكافيف جار الهروي ثقة، قد سمع من إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، أتيناه فأبى أن يحدثنا، وكان عسرًا وكان عنده حديث عائشة: " الخراج بالضمان "».

وقال ابنُ عديّ في «الكامل»(٨/ ٤٧١) بعد أن ساقَ حديثه:«هذا حديثُ مسلمِ بنِ خالدٍ الزّنجيّ عنْ هشامِ بنِ عروةَ سرقه منه **يعقوب** هذا و**خالد بن مهران؛ وهو مجهول**».

وقال الخليليُّ في ترجمته في «الإرشاد»(٢/ ٧٠١):«كانَ مرجئًا، وضعّفوه جدًّا».

فالطريق بهذا الإسناد ضعيف جدًّا، وتوثيق ابن معين لخالد لا يؤثر وذلك لأن الحديث ليس من حديث خالدٍ؛ فالغلط حاصل في أحاديث الثقات على فرض قبول توثيق ابن معين له وحمله على التحديث لا على الديانة.

الطريق السادسة:

قال أبوعوانة «المستخرج»(٣/ ٤٠٥) :« هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْهُ، وَلا نَعْلَمُ كَتَبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ ابنِ سَعِيدٍ».

وجرير بن حازم -كما هو معلوم- عدّه ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلّسين.

وجَزَم البخاريُّ في «التاريخ الكبير»(١/ ٢٤٣): بأن سماعه من هشام لا يصحّ.

فسنده بذلك لا يخلو من انقطاع.

=

(١) وقد استغربَ الإمام البخاريُّ هذه الرّواية كما نقلَ ذلك تلميذُه الترمذيُّ؛ كما سيأتي.

(٢) وهو غير خالد بن مهران الحذاء الثّقة.

الطريق السابعة:

درجة الراوي: أبي زيد محمد بن المنذر الزبيري.

قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»(١/ ٢٤٣) عن حديثه: «لا يصح».

وقال ابن حبان في كتابه «الثقات»(٧/ ٤٠٥): « يروى المراسيل والمقاطيع».

ورجّحَ ابنُ حجر أنّ محمدَ بنَ المنذر الزبيري هو نفسه الذي ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»؛ والذي قال عنه ابن حبان:« لا يحل كتْب حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

وقد ذكرَ ابنُ حجر في «تعجيل المنفعة»(٢/ ٢١٢) سببَ تفريق البخاريّ بينهما؛ مستبعدًا لذلك.

الطريق الثامنة:

وأمّا يعقوبُ –هذا- فيكفي فيه قولُ الإمامِ أحمدَ «الضعفاء الكبير للعقيلي»(٤/ ٤٤٨):« كانَ مِنَ الكذّابينَ الكبارِ، يضعُ الحديثُ».

أقوال العلماء والمحققين في هذا الحديث

من الأئمة والعلماء المتقدمين[1]:

ابن حزم الأندلسي:

قَالَ في «المحَلَّى» (٥/ ٢٥٠)- وهو يفنّدُ أقوالَ المصحِّحِينَ-:« فلاَ حُجّةَ لَهم فيهِ لوجُوهٍ: أوّلُهَا: أنّهُ خبرٌ **لاَ يَصِحُّ**، لأنَّ رَاوِيَهُ مَخلَدُ بنُ خُفاف؛ وَهُوَ **مَجهُولٌ**[2]».

وقال في «المحلّى»(٨/ ١٣٦)، وفي«الإحكام»(٧/ ٩١٩):« وَهَذِهِ كُلُّهَا أَرَاءٌ فَاسِدَةٌ مُتَخَاذِلَةٌ؛ وَحُجَّةُ جَمِيعِهِم إنَّمَا هِيَ الحدِيثُ الذِي لاَ يَصِحُّ؛ الذِي انفَرَدَ بِهِ مَخلَدُ بنُ خُفافٍ، وَمُسلِمُ بنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ:« أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ »».

أبو عوانة الاسفرائيني:

قَالَ في «المستخرج»(٣/ ٤٠٥):« اختَلفَ أَهلُ العلمِ في صِحَّةِ هذَا الحدِيثِ، ورُوِيَ عَن ثَلاثَةٍ: عَنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ؛ رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَلَعلّهُ عُمَرُ بنُ عليٍّ؛ فَأَمَّا مُسلِمٌ فَلَيسَ بِالثَّبْتِ كَمَا يَنبَغِي، وَأَمَّا عُمَرُ بنُ عليٍّ فَإِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَن مُسلِمِ بنِ خَالِدٍ، وَأَمَّا جَرِيرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَيسَ بِمَشْهُورٍ عَنهُ، وَلا نَعلَمُ كَتَبْنَاهُ مِن غَيْرِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ».

---

(١) أقصد من غير المعاصرين

(٢) انظر (ص ١٣).

محمد بن إسماعيل البخاري:

قالَ فِي «التّاريخ الكَبير»(١/ ٢٤٣):« وقالَ مسلمُ بنُ خالدٍ: عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ ولا يصحُّ، ورَواهُ جريرُ بنُ هشامٍ؛ ولم يسْمَعْه مِنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال أبو عبدِ الله: ولا يَصِحُّ».

وقالَ الإمامُ التّرمذِيُّ في «العِللِ الكبيرِ»:« سألتُ مُحمدًا عنْ حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ عن مخلدِ بنِ خُفاف عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ (قَضَى أنَّ الخَراجَ بالضمانِ)؛ فقَالَ: مخلدُ ابْنُ خُفاف؛ **لا أعرِفُ له غيرَ هذَا الحديثِ؛ وهذَا حديثٌ منكرٌ**.

قَال: فقُلتُ لَه: فحديثُ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عن عائشةَ.

فقالَ: إنَّما رواهُ مسلمُ بنُ خالدٍ الزّنجيّ: **ومسلمٌ ذاهبُ الحديثِ**.

فقلْتُ لَه: قدْ رواهُ عمرُ بنُ عليٍّ عنْ هشامِ بنِ عروةَ؛ فلمْ يعرِفْه مِنْ حديثِ عمرَ بنِ عليّ.

قالَ : قلتُ لَه: تَرى أنَّ عمرَ بنَ عليٍّ دلَّسَ فيهِ؟

فقالَ محمّدٌ: لا أعرِفُ أنَّ عمرَ بنَ عليٍّ يُدلسّ.

قلتُ لَه: رَواه جريرٌ عنْ هشامِ بنِ عروةَ. فقالَ: قالَ: محمّد بن حُميد إنَّ جريرًا رَوى هذَا في المناظرةِ، ولا يَذْرون لهُ فيه سَماعًا.

وضعّف محمّدٌ حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ في هذَا البابِ».

أبو داود السجستاني: قَالَ:« هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ».

العُقيلي: قالَ في «الضّعفاء»(٤/ ٢٣١):«وهذَا الإسنادُ فيهِ ضَعفٌ».

ابن الجوزي: قال في «العلل المتناهية»(٢/ ٢٩٦):«وهذَا الحديثُ لا يصحُّ.

أمّا خالدٌ – وهو ابنُ مهران- فكَان منَ المرجئةِ[1]، أمّا مسلمُ بنُ خالدٍ؛ فقال ابن المديني: ليس بشيءٍ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: **ما أَرَى لهذَا الحديثِ أصلاً**».

قلتُ: وعبارة الإمام أحمد قاضية في محل النزاع.

ابن قيم الجوزية: ضّعفه في «إعلامِ الموَقّعينَ»(٤/ ٩٢)[2]؛ حيثُ قَال:«...وأخذْتُم مَعَ النّاسِ بحديثِ «الخراج بالضمان» **معَ ضعفِه**».

ابن حجر العسقلاني: اكتفَى بقوله في «التلخيص الحبير»(٣/ ٣٩١):«صَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ ، وَقَالَ ابنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ »[3].

قلتُ: وكلامُ ابنُ حجرٍ لا يدلّ على أنّه أقرَّ ابنَ القطّان تصحيحَه الحديثَ؛ إذْ لو كانَ ذَلك كذلك لاتّجه الإقرار –كذلك- لقولِ ابن حزمٍ إذ السياقُ واحدٌ؛ وهذَا غيرُ ممكن!

أبو الحسن ابن القطان: صحّحه في «بيان الوهم والإيهام»(٥/ ٢١١)، بناءً على توثيقه لمخلدِ بنِ خُفاف!

البغوي: قال في «شرح السنة»(٨/ ١٦٣): «هذَا حديثٌ حسنٌ».

أبو عبد الله الحاكم قال في «المستدرك»(٢/ ١٤) :«هذَا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرِجَاه»!

الذهبي: قالَ في «سير الأعلام» (١٤/ ١٢٣):« هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

---

(١) قلتُ: وليس هذا سبب ضعفه فرواية أهل البدع مدار قبولها على صدق الراوي.

(٢) بتحقيق مشهور حسن.

(٣) انظر –كذلك-«بلوغ المرام»(٧٥٠)، بتحقيق طارق بن عوض الله.

الطحاويّ: اكتفَى بقولِه في «شرح معاني الآثار»(٤/ ٢١):« تلقّى العلماءُ هذَا الخبَر بالقَبول»!

الشّوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٦) قَالَ:« ولهذَا الحديثِ في سُننِ أبي داودَ ثلاثة طُرقٍ اثنتانِ رجالهُما رجالُ الصّحيحِ[١] والثّالثة قالَ أبو داودُ: «إسنادها ليس بذاك»؛ ولعلَّ سببَ ذلك أنّ فيه مسلمَ بنَ خالدٍ الزّنجيَّ شيخَ الشّافعيِّ، وقدْ وثقّه يحيى بنُ معينٍ[٢]، وتابعه عمرُ بنُ عليٍّ المقدميّ؛ وهو متّفق على الاحتجاجِ بِه[٣]».

ومن المعاصرين:

العلامةُ أحمد شاكر صحّح هذه الطريق في تحقيقه «للرسالة»(٤٥١)، مرجّحًا بأنّ مخلدًا ثقةً، ومحتجًا برواية يزيد بن عياض، وموافقًا لقول المنذريّ بتجويد رواية المقدميِّ؛ لأنَّ الشيخان احتجَّا به!

قلتُ: فأمّا مخلدُ بنُ خُفاف فقد مرَّ معنَا تضعيفُ الأئمّة له، وأمّا يزيدُ فمتروكُ الحديث، وأمّا المقدميّ فكان يدلّس تدليسًا شديدًا؛ يقول: ثنا ثم يسْكتُ ثمّ يقولُ هشام بن عروة؛ لذلك استغربَ البخاريُّ منه هذا الحديث.

وأمّا احتجاجُ الشّيخيْن بِه؛ فهِي مقيّدةٌ فيما إذا كان الرواي غيرَ متكلَّمٍ فيه، وأمّا والحالُ غيرُ ذلك؛ فالشّيخان –كما هو معلوم– ينتقيَان ما صحّ من أحاديثه.

---

(١)إلا مخلد بن خفاف.

(٢) قد مرّ معنا قولُ الإمامِ البخاريِّ أنّه منكرُ الحديثِ عن عروةَ خاصّةً.

(٣) وهو شديدُ التّدليسِ كَما سَبقَ نقلُ ذلك عنِ الأئمّة.

العلامة الألباني: حسّنه في «الإرواء»(٥/ ١٥٨)؛ فقالَ:«فلا يتقوّى الحديثُ إلا بالطريقِ التي قبلَه –مخلد بن خُفاف–، **لا سيَما وقد تلقّاه العلماءُ بالقَبول**[١]».

وتبعه في ذلك مشهور حسن في تحقيقه «إعلام الموقعين: بتحقيقه»(٣/ ٢٢٣)، و صحّحه في «الموافقات»(٣/ ٢٩٤).

وكذا أبو إسحاق الحوينيّ في «غوثِ المكدود»(ص ١٩٩)، حيث جوّدَ طريق **خالد بن مهران**[٢]؛ معتمدًا على توثيقِ ابنِ معينٍ لَه.

قلتُ: وقد تبين أن خالد بن مهران المكفوف لا يحتجّ به ألبتة!

---

(١) التلقي بالقبول لا يصحح إسنادًا.

(٢) ومن باب جمعِ منْ تكلم عن هذه الطريق خاصة والحديث إجمالاً: جوّد الطريق محقق «تأويل مختلف الحديث»(ص ٤٢٤) لابن قتيبة، ط.دار ابن عفان. وحسّن الحديث صاحبُ «الروض البسام بترتيت وتخريج فوائد تمام» مع ملاحظة أنّه اتّهمَ العلّامة الألباني ﷺ بالتعالم فرَدَّ عليه صاحبُ «الإعلام بنقد الروض البسام» ط.غراس.

وممّن مشَى –كذلك– على تصحيحه محقّق «سنن الدارقطني»(٤/ ٥) ط. مؤسسة الرسالة؛ مكتفيًا بنقل قول الإمام الشّوكاني.

وحسّنه –كذلك– صاحب «شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي»(٢/ ٢٩٦) بمتابعة مسلمٍ لمخلدٍ، وأمّا طريقُ خالدِ بنِ مهران المكفوف المجهول فإنّه قال فيها:«سندها لا بأس به».

وهو –أيضًا– ماذهب إليه محقق «الغيلانيات» ط.دار ابن الجوزي حيثُ إنّه حسّن حديث مسلم بن خالد بمتابعة عمر بن علي المقدمي، ومخلد بن خفاف، وخالد بن مهران المكفوف! ولكنّنا رأينا مما سبق بأن هذه المتابعات شديدة الضعف غير كافية لتقوية الحديثِ؛ فالأول شديدُ التّدليس وعن هشام بن عروة خاصة، والثاني منكر الحديث، وفي سماع ابن أبي ذئب منه فيه نظر، والثّالثُ ضعيف جدًّا.

وخلاصة القول؛

أنّ الذين ضعفوا الحديث هم: ابن حزم، وأبو عوانة، والبخاريّ، وأبو داود، وابن الجوزي، وابن القيم، و أحمد بن حنبل الذي قال بأن ليس لهذا الحديث أصل.

وأمّا الذين ذهبوا إلى تصحيحِه: أبو عبد الله الحاكم، والذهبي، والطحاوي، والبغوي، والمنذري، وابن القطان.

ومنَ أهمّ المعاصرينَ أحمد شاكر والألبانيّ.

الخلاصة

إنَّ النَّاظرَ لطرقِ هذَا الحديثِ معَ غالبِ المصحّحين يجدُها انقسمت إلى قسمين:

قسم لا يصلُحُ في المتابعات ولم يُحتجَّ به؛ والمتمثل في الطريق الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة؛ وذلك لشدّةِ ضَعفها وسُقوطها.

وقسمٌ احتُجّ به، والمتمثل في الطريق الأولى والثالثة، وهي طريقُ مخلدِ بنِ خُفَاف ومسلمِ بنِ خالدٍ الزِّنجيِّ.

والسّؤال هُنا: هل هذان الطريقان يشدّانِ بعضَهما بعضًا نحوَ السّلامة والقبول[1]؟

فلْنَعدْ إليهما ونعدّدْ -با ختصارٍ- أحوالَ الطّريقين:

فمخلدُ بنُ خُفاف -والذي لم يروِ عنه إلا ابن أبي الذئب-: **ضعيفٌ**...

وسماعُ ابن أبي ذئب عنه فيه نظرٌ...

وكون والده هو: الصحابيّ خفاف بن إيماء؛ **فيه نظرٌ؛ بل ردّه ابن عبد البرّ**...

وقولُ إمام الجرح والتعديل أبي حاتم في هذا الإسنادِ بأنه **لا تقومُ بمثلِه حجّة**...

وقول الإمام أحمد بأنه **لا يرى لهذَا الحديثِ أصلاً**...!

وتضعيف البخاريِّ له...!

---

(١) على فرض قبول هذا النوع من التصحيح.

ووجود الاضطراب في روايةِ القصّة...

...حججٌ تضعّف هذا الإسناد؛ فلا يحكم عليه إلا بالضعف الشّديد.

وأما متابعةُ مسلمُ بنُ خالدٍ له؛ فهي من روايته عن هشام بن عروة؛ وقد وصفَه الإمام البخاريِّ –كما سبق– **بأنه منكر الحديثِ في روايته عن عروةَ خاصةً!!**

وعليه فالحديثُ بهذا الإسنادِ ضعيفٌ لا تقوم به حجة، ولا يعوّل عليه في المتابعات.

فالخلاصةُ –إذًا– أنَّ الحديث بالجملةِ لا يتقوّى بمثل هذه الطرق؛ إذْ الذي يقبل التقوية بالمجموع يشترط أن يكونَ الضَّعفُ في الطرق ضعفًا يسيرًا.

و–كذلك– من أقوى ما تمسّك به بعض المصححّين هو **تلقّى العلماء لهذا الحديثِ بالقَبول**؛ وهي قاعدةٌ –كما هو معلومٌ– في علْمِ الْحَدِيثِ لا تُقوّي حدِيثًا و عكسها لا تضعفه. وخطرُها في علم الحديث –روايةً–بمثلِ قولِ الإمام الشافعيِّ– في باب الأدلة– : من استحسن فقد شرّع –دراية–؛ وحديثُ مُعاذٍ رضي الله عنه في بابِ القِياسِ مِنْ أحسنِ مَا يُمثّل بِه في هذَا البابِ.

وإني بكلامي هذا لستُ أستبعدُ بأنْ يكونَ لهذَا الحديثِ أصلٌ مِنْ عمل الصّحابة أو التّابعين مِنْ بعدِهم؛ وخاصةً وأنه لا يعارضُ أصولَ الشّرع؛ كما سيأتي بيانه.

ولا يعارَضُ –قولي هذَا– بالقولِ بأنَّ الحديثَ من جوامع الكلِم؛ فمن خصائصه ﷺ مَا تكونُ –كذلك– عامّةً لأمّته–كما حقّق ذلك المحقّقون–، وقد حصَلَ هذا في هاته الجزئية؛ فكثيرٌ منْ علماءِ هذه الأمة يقولون كلامًا –حِكمًا–.

ومِنْ أجملِ الأمثلةِ على ذلك وصيةُ عليٍّ رضي الله عنه لصاحبه كُميل بن زياد النخعيِّ المشهورة؛ وهذا منْ عظيم فضلِ الله تعالى على هذه الأمة دون سائر الأمم. والله تعالى أعلم.

هل هذا الحديث -لوصحّ- يعارض الأصول؟

ادّعى بعض العلماء بأنَّ حديثَ «الخراج بالضمان» –على فرض صحته– نسخَ حديثَ «المصراة»؛ وممّن ادّعى ذلك الإمام الطحاويُّ حيثُ قال في «شرح معاني الآثار»(٤/ ٢٢):

«**فتلقَّى العلماءُ هذَا الخبرَ بالقَبول**، وزعمْتَ أنتَ أنَّ رجلاً لوْ اشترَى شاةً؛ فحلَبَها، ثمَّ أَصابَ بِهَا عيبًا غيرَ التّحفيلِ؛ أنّه يردّهَا ويكونُ اللّبنُ لَهُ. وَكذَلك لوْ كَانَ مَكانُ اللّبنِ ولدَ وليدَته ردّهَا علَى البائِع وكانَ الولَدُ لَه، وكانَ ذلك عندَك مِنَ الخرَاجِ الذِي جعَلَه النّبيِّ ﷺ للمُشترَي بالضّمانِ.

فليسَ يخلُو الصّاعُ الذِي تُوجبُه على مشترِي المصرّاة إذَا ردَّهَا على البائعِ بالتّصريةِ أنْ يكُونَ عِوضًا مِنْ جميعِ اللّبنِ الذِي احتَلَبَه مِنْها الذِي كَانَ بعضُه في ضِرْعِها في وقتِ وقوعِ البيعِ وحدَثَ بعضُه في ضِرْعِها بعدَ البَيعِ، أوْ يكونَ عِوضًا مِنَ اللّبَنِ الذِي كَانَ في ضِرْعِهَا في وقْتِ وقوعِ البيعِ خاصةً؛ فإنْ كانَ عِوضًا منْهُمَا فقدْ نَقضتَ بذَلك أصْلَك الذِي جعلْتَ الولدَ واللّبنَ للمشْتَرِي بعدَ الردِّ بالعيْبِ؛ لأنّكَ جعلْتَ حُكْمَهَا حُكْمَ الخراجِ الذِي جَعَلَهَا النبيُّ ﷺ للمشْتَري بالضّمانِ، وإنْ كانَ ذلكَ الصّاعُ عِوضًا ممّا كانَ في ضِرْعِها في وقتِ وقوعِ البيعِ خاصّةً والباقِي سَالمٌ للمشترَي؛ لأنّه مِنَ الخرَاجِ؛ فقدْ جعلتَ للبائعِ صَاعًا دَيْنًا بِلَبنٍ ديْنٍ؛ وهذَا غيرُ جائزٍ في قوْلِك ولاَ في قوْلِ غيرِك؛ فعَلى أيِّ الوَجهيْن كانَ هذَا المعنَى علَيْه عندَك فأنتَ بِه تاركُ أصلٍ مِنْ أصُولِك، وقدْ كنتَ أنْتَ بالقوْلِ بنسخِ هذَا الحكمِ في المصرّاةِ أوْلى مِنْ غيرِك؛ لأنّكَ أنْتَ تجعلُ اللّبنَ في حُكمِ الخَراجِ وغيرُك لا يجعلُه كَذلكَ ».

وتعقّبَ بعضُ العلماء[1] هذَا المذهبَ؛ فقال: الكشميري في «العرف الشذي»(٣/ ٦٨):

«وأوّلُ منْ أجابَ؛ الطّحاويُّ فعارضَ الحديثَ وأتَى بحديثِ «الخراج بالضمان» وسندُه قويٌّ.

أقول: إنَّ هذَا الجوابَ ليسّ بذاكَ القويِّ».

وقال العلاّمة المباركفوري في «تحفة الأحوذي»(٢/ ٢٤٥)[2]؛ بعد أنْ نقلَ كلام الكشميريِّ السّابقَ:

«لا شكَّ في أنَّ جوابَ الطّحاويِّ هذَا ضعيفٌ وواهٍ، وقد زعمَ الطّحاويُّ ﷺ أنَّ حديثَ «الخراجِ بالضمانِ» ناسخٌ لحديثِ «المصراة»؛ وهذَا زعمٌ فاسدٌ». ثُمَّ نقلَ كلامَ الحافظِ ابنِ حجرٍ في «الفتح»(٤/ ٣٦٥)، وفيه:

«وتُعقب بأنَّ حديثَ المصرّاةِ أصلحُ منه باتّفاقٍ؛ فكيف يقدَّم المرجوحُ على الرّاجحِ؟ ودَعوى كونِه بعدَه لا دليلَ عليْهَا، وعلى التّنزّل؛ فالمشتري لم يُؤمرْ بغرامةِ ما حدثَ في مِلكِهِ، بلْ بغرامةِ اللّبنِ الذِي وردَ عليهِ العقدُ ولم يَدخلْ في العقدِ؛ فليْسَ بين الحديثين -على هذَا- تعارضٌ».

وممّن مَالَ -كذلك- إلى الجمعِ بينهما ابنُ قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»(٤٢٤)، والنوويُّ في «شرح مسلم»(١٠/ ٢٣٦)؛ حيثُ قالَ:«فهما -أيْ اللّبن والشّاة- مبيعانِ بثمنٍ واحدٍ، وتعذّرَ ردُّ اللّبنِ لاختِلاطِه بمَا حدَثَ في مِلكِ المشتَرى فوجَبَ ردُّ عِوَضِه».

---

(١) انظر -كذلك- «نيل الأوطار»(٥/ ٢١٩ وما بعدها)، «فيض القدير»(٣/ ٢٧١)، «الموافقات»(٣/ ٢٠٤)، «عمدة الأحكام»(٢/ ١١٨).

(٢) ط. دار الكتاب العربي.

وأمّا إمامُ المحققينَ ابنُ القيم فكعادته انتصر للجمع بينهما[1] في كتابه الماتع «إعلام الموقّعين»(٣/ ٢٢٣) حيث قال ﷺ:«وأمّا قولكُم: «الخراج بالضمان»؛ فهذَا الحديثُ وإنْ كانَ قد رُوي؛ فحديثُ «المصراة» أصحُّ منه باتفاقِ أهلِ الحديثِ قاطبةً؛ فكيفَ يُعارَض بِه مع أنّه لا تعارضَ بينهما بحمدِ الله؟ فإنَّ الخراجَ اسمٌ للغَلّةِ؛ مثلُ كَسْبِ العبدِ وأُجرةِ الدّابةِ ونحوِ ذلكَ، وأمّا الولدُ واللَّبنُ فَلا يُسمّى خراجًا، وغايةُ ما في البابِ قِياسُه عليه بِجامعِ كونِهما مِنَ الفوائدِ، **وهُو مِنْ أفسدِ القياسِ**؛ فإنَّ الكسبَ الحادثَ والغَلّة لم يكنْ موجودًا حالَ البيعِ، وإنّما حدَثَ بعدَ القبضِ، وأمّا اللّبنُ هَهُنا فإنّه كانَ موجودًا حالَ العقدِ؛ فَهو جزْءٌ منَ المعقودِ عليْه[2]، والشّارِعُ لم يجعل الصّاعَ عوضًا عنِ اللّبنِ الحادثِ، وإنّما هُو عِوضٌ عنِ اللَّبنِ الموجودِ وقتَ العقدِ في الضِّرعِ؛ **فضمانُه هُو محضُ العدْلِ والقياسِ**»[3].

هذَا آخرُ مَا سطّرهُ ياسين نزال –عفا الله عنه– ؛ فما وافق الحقّ فهو مِنْ فضلِ الله تعالى، وما جانبه فهو من قصور منْ حرّره في مجالسَ آخرها في شهر صفر سنة ١٤٣٠ هـ.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَك على نبيِّنَا محمّدٍ وعلَى آله وصحبِهِ.

(١) بالرُّغم من ضعف حديث «الخراج بالضمان» عنده!

(٢) و هو ما قرّره الإمام النوويّ من قبلُ، وانظر كذلك «غريب الحديث»(٣/ ٣٧) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«نيل الأوطار»(٥/ ٢١٦).

(٣) انظر –كذلك– «نيل الأوطار»(٢٢١).

هذا الكتاب منشور في